S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/RES/1175 (1998)
19 June 1998



مجلس الأمن

القرار ١١٧٥ (١٩٩٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٨٩٣ المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة ولا سيما قراراته ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ١١٤٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، و ١١٥٨ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨،

وإذ يرحب برسالة الأمين العام المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (S/1998/330) المرفق بها موجز تقرير فريق الخبراء المنشأ عملا بالفقرة ١٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨) وإذ يحيط علما بالتقييم الذي مفاده أن العراق لا يستطيع، في ظل الظروف القائمة أن يصدر من النفط أو المنتجات النفطية ما يكفي لتوفير المبلغ الإجمالي ٥,٢٥٦ بليون دولار المشار إليه في القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)،

وإذ يرحب برسالة الأمين العام المؤرخة ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٨ (S/1998/446) التي يعرب فيها عن موافقته على خطة التوزيع المقدمة من حكومة العراق،

واقتناعا منه بضرورة مواصلة تنفيذ البرنامج المأذون به في القرار ١١٥٣ (١٩٩٨) بوصفه تدبيرا مؤقتا لتلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي الى أن تفي حكومة العراق بالقرارات ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، يسمح للمجلس باتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بأوجه الحظر المشار اليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ وفقا لأحكام تلك القرارات،

وإذ يؤكد من جديد تأييده الوارد في الفقرة ٥ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨) لتوصيات الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٨ (S/1998/90) بشأن خطة توزيع محسنة وجارية ومستندة إلى مشاريع؛

وإذ يؤكد من جديد أيضا التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يأذن للدول، رهنا بأحكام الفقرة ٢ أدناه، بأن تسمح، بالرغم من أحكام الفقرة ٣ (ج) من القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، بأن تصدر إلى العراق قطع الغيار والمعدات اللازمة لتمكينه من زيادة صادرات النفط والمنتجات النفطية بكميات تكفي لتحقيق إيرادات مساوية للمبلغ المقرر في الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)؛

٢ - يطلب إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، أو الى فريق خبراء تعينه تلك اللجنة لهذا الغرض، الموافقة على العقود المتعلقة بقطع الغيار والمعدات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه وفقا لقوائم قطع الغيار والمعدات التي توافق عليها تلك اللجنة بالنسبة لكل مشروع على حدة؛

٣ - يقرر جواز استخدام الأموال المودعة في حساب الضمان المجمد الناشئة عملا بالقرار ١١٥٣ (١٩٩٨) حتى ما مجموعه ٣٠٠ مليون دولار لتلبية أي نفقات معقولة تنشأ مباشرة عن العقود الموافق عليها وفقا للفقرة ٢ أعلاه، بخلاف النفقات الواجب دفعها في العراق؛

٤ - يقرر أيضا جواز تمويل النفقات المتصلة اتصالا مباشرا بتلك الصادرات، الى أن يتم دفع المبالغ اللازمة إلى حساب الضمان المجمد وبعد الموافقة على كل عقد، بخطابات اعتماد مسحوبة من مبيعات النفط المقبلة، على أن تودع عائداتها في حساب الضمان المجمد؛

٥ - يحيط علما بأن خطة التوزيع التي وافق عليها الأمين العام في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨، أو أي خطة جديدة للتوزيع يتم الاتفاق عليها بين حكومة العراق والأمين العام، ستظل سارية المفعول، حسب الاقتضاء، بالنسبة لكل تجديد دوري يتم فيما بعد للترتيبات الإنسانية المؤقتة من أجل العراق وأنه لهذا الغرض، ستظل الخطة موضع استعراض وتعديل مستمرين، حسب الاقتضاء، عن طريق الاتفاق بين الأمين العام وحكومة العراق وعلى نحو متسق مع القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)؛

٦ - يعرب عن امتنانه للأمين العام لإتاحته للجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، استعراضا شاملا، مع تعليقات من فريق الخبراء المنشأ عملا بالفقرة ١٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)، وقائمة قطع الغيار والمعدات المقدمة من حكومة العراق، ويطلب إلى الأمين العام أن يؤمّن، وفقا للنية التي أعرب عنها في رسالته المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨، مراقبة قطع الغيار والمعدات داخل العراق؛

٧ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.
